جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المجلة العلمية

أحكام الهبة للأولاد وأثرها على الاستقرار الاجتماعي

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د/ محمد عباس عبدالعزيز عاشور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون فرع دمنهور

(العدد الحادى والعشرون إصدار يونيو ٢٠٢٤م)

أحكام الهبة للأولاد وأثرها على الاستقرار الاجتماعي

دراسة فقهية تطبيقية

محمد عباس عبدالعزيز علي عاشور

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، محافظة البحيرة، مصر.

البريد الإلكتروني: *Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg*

ملخص البحث:

تقوم الشريعة الإسلامية على مجموعة من المقاصد والغايات تستهدف تحقيق الرقي الإنساني في كافة مجالاته ومنها: المجال الاجتماعي ، ومن المقاصد الاجتماعية التي جاء بها الإسلام: تحقيق التكافل والتكامل والتعاضد بين أفراد المجتمع الواحد والأسرة الواحدة التي هي لبنة المجتمع، فمتى تحققت غاية النظام الاجتماعي منها انعكس على المجتمع كله لا محالة، ثم وضعت الشريعة الغراء العديد من التشريعات الراقية التي تحقق هذه الغايات والمقاصد، وفي ضوء هذه المعاني تأتي هبة الوالدين للأولاد أحد أهم وسائل النظام الاجتماعي والأسري في تحقيق التواد والتراحم والتكافل ولأهمية موضوع الهبة في العلاقات الأسرية فقد اختار البحث تناوله من خلال: بيان مفهوم الهبة لغةً واصطلاحًا، والفرق بين الهبة وغيرها مما يتشابه معها كالعطية والهدية والصدقة ثم بين البحث حكم الهبة للأولاد والتسوية بينهم وأدلة الأقوال ومناقشتها والراجح منها، وتناول كيفية التسوية عند العلماء في الهبة بين الأولاد هل يستوى الذكر بالأنثى أم يختلفان كما في التوارث؟ وما أثر ذلك على الاستقرار الاجتماعي من خلال الإبقاء على المحبة بين الأولاد

ودفع الضغينة والتشاحن بينهم ، والواقع يشهد بدور المال وعلاقة الوالدين بالأولاد في دعم علاقة قوية دائمة بين الأولاد أو القضاء عليها أو بقائها صورة لا روح فيها ثم تناول البحث مدى شمول حكم الهبة للأم أيضًا أم أنه يخص الأب وحده، وما هي الآثار المترتبة على هبة الأولاد من حيث ثبوت الملك خاصة بعد وفاة الوالد، وفي مقابل هبة الوالدين يُطرح سؤال كيف يمكن للأولاد هبة الآباء أيضا سواء أكان الأب أو الأم أم أن هناك فرقاً بينهما في ذلك، ولما كان الحياة متقلبة المستويات المالية والاحتياجات والنفقات فقد يحتاج الوالد الرجوع في الهبة لأسباب يعج بها واقعنا المعاصر كحاجته للنفقة أو التسوية بين الأولاد؛ ولذلك تناول البحث حكم رجوع الوالدين في الهبة، وهل يشمل الرجوع الأم أيضا فيما وهبت لأولادها، وما أثر ذلك على المراكز القانونية للتملك وانتقال الملكيات بين أفراد المجتمع والأسرة ، وختم البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الهبة، العطية، الهدية، التسوية بين الأولاد، الرجوع في الهبة، التفضيل بين الأولاد.

Rulings on gifts to children and their impact on social stability An applied jurisprudential study

Muhammad abbas abdelaziz ali ashour

Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, El- Bohira, Arab Republic of Egypt

E-mail: *Muhammadabbas.35@azhar.edu.eg*

Abstract:

Islamic law is based on a set of goals and objectives aimed at achieving human progress in all its fields, including social ones. Among its social goals are: achieving solidarity, integration, and solidarity among members of one society. One family is the building block of society. When the goal of the social system is achieved, it will inevitably be reflected in society. Then the law is established. There are many fine pieces of legislation that achieve these goals and objectives, and in light of these meanings, the gift of parents to children is one of the most important means of the social and family system in achieving love, compassion, and solidarity. Due to its importance, the topic of gift in family relations, the research chose to address it by explaining the concept of gift linguistically and terminologically and the difference between gift. And others that are similar to it, such as a gift, a gift, and charity. Then the research explained the ruling on gifts to children and equality between them, the evidence of the sayings and their discussion, and the most correct ones, and how scholars treat gifts between children equally. Is the male equal to the female or do they differ as in inheritance? What is the impact of this on social stability through maintaining love between children and repulsing grudges and quarrels between them? Reality attests to the role of money and the relationship of parents with children in supporting or eliminating a strong, lasting relationship between children. Then the research discussed the extent to which the gift rule includes the mother as well, or does it pertain to the father alone, and what are the effects of gifting children in terms of establishing ownership, especially after the death of the father and in exchange for This is a gift. How can the children give the gift to the parents as well, to the father and

mother, or is there a difference between them in that, and since life has fluctuating financial levels, needs, and expenses

They may need the father to return the gift for reasons that are common in our contemporary reality, such as his need for alimony or settlement between the children. Therefore, the research dealt with the ruling on the parents' return in the gift, and does the mother's return also include what she gave to her children, and what impact this has on the legal centers of ownership and the transfer of property between members of society and the family, and the research concluded with the most important points. Results and recommendations.

Key words*: gift, gift, gift, settlement between children, return of the gift, preference between children*

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية كبيرة؛ نظرًا لأهميتها في تكوين لبنات المجتمع والأمة الإسلامية ، فإن صلحت الأسرة فحري بالأمة أن تصلح كلها، ولذلك نظمت العلاقات والروابط الأسرية الحسية والمعنوية بكافة الأحكام التي ترقى بالسلوك الإنساني إلى مستويات حضارية تليق بوسطية الأمة وكمال شريعتها ، ومن هذه المسائل التي نظمتها الشريعة في سياق العلاقات الأسرية صورة متداولة في العديد من بيوت المسلمين في كل العصور وهي هبة الأولاد، ولأجل أهمية هذه المسألة وآثارها على هذا النظام الاجتماعي تناولها البحث بعنون: أحكام الهبة للأولاد وأثرها على الاستقرار الاجتماعي، دراسة فقهية تطبيقية، وفيما يلي بيان أهمية الموضوع ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجه وخطته، على النحو الآتي:

أهمية الموضوع:

١. المساهمة في إثراء المكتبة الشرعية ببيان الأحكام الفقهية ذات الصلة بالواقع الاجتماعي.

٢. بيان شمول ومرونة الشريعة الغرآء ومعاصرتها للواقع الاجتماعي المعاصر وقدرتها على تلبية احتياجات أفراده ودعم روح التكافل والتكامل بينهم.

٣. تقديم الأحكام الفقهية الواقعية حيث تتصدر المسألة أهمية كبرى لدى أوساط الباحثين عن أسباب الظواهر الاجتماعية الغريبة على مجتمعاتنا والتي يعد منهج الآباء سبباً أصيلًا فيها.

٤. دعم الاجتهادات الفقهية السابقة للفقهاء والباحثين بالمساهمة في دعم أدلتها ومناقشتها في ضوء قواعد تغير الأحكام والفتاوى.

مشكلة البحث: تتمحور إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الهبة والفرق بينها وبين غيرها؟
- ما حكم التسوية بين الأولاد في الهبة وآثارها الاجتماعية؟
- ما حكم التفضيل بين الأولاد في الهبة لمسوغات شرعية اجتماعية معتبرة؟
- ما حكم رجوع الوالدين – الأب أو الأم – في الهبة ؟

الدراسات السابقة:

تعددت المصنفات حول موضوع الهبة في الفقه الإسلامي وهبة الأولاد خاصة ومنها:

- التسوية بين الأبناء في العطية، بحث فقهي مقارن، للدكتور مصباح المتولي السيد حماد، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ .

- عطية الآباء للأبناء في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد محمد السعد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث والثلاثون، السنة الثانية عشرة، ديسمبر ١٩٩٧م.

وتشترك هذه الدراسة مع غيرها في تناول المسائل الفقهية ذات الصلة بهبة الأولاد نحو حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ومسوغات التفضيل وغير ذلك، وتختلف عنها من حيث الاقتصار على المسائل الأكثر شيوعاً دون استطراد في تفريعات ومسائل غير مشتهرات في الأوساط الاجتماعية، كما دعمت بعض المسائل بالأدلة

وأظهرت الآثار الاجتماعية المترتبة على الاختيارات الفقهية لبعض مسائل الهبة مما يجعل البحث أكثر واقعية كونه معبراً عن الواقع الاجتماعي.

منهج البحث: تم تناول مسائل هذا البحث وفقاً للمناهج الآتية:

المنهج الوصفي: ومن خلاله يتم تصوير المسألة بحيث يمكن الحكم عليها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم.

المنهج التحليلي: وبه يتم تحليل النصوص الفقهية القديمة والمعاصرة واستنباط ما يخدم الأبعاد الاجتماعية لهذا الموضوع، وما طرأ عليها من تغيرات بحيث تساهم في حل مشكلات المجتمع الإسلامي، ولما كان الموضوع مما كَثُر تناوله في أبحاث عدة سابقة فقد ركز البحث على انتقاء المسائل المؤثرة في الواقع الاجتماعي .

منهج التأصيل والتوثيق: وفيه يتم توثيق المعلومات الواردة في هذا البحث من مصادرها الأصلية المعتمدة وفقاً للمذاهب الفقهية والمصادر المعاصرة.

وفي ضوء هذه المناهج يتم عرض المسائل وفقاً للآتي:

١. تصوير المسألة المقصود عرضها قبل الولوج فيها؛ لبيان مدى الاتفاق والاختلاف الفقهي حولها.

٢. إن كان الحكم موضع اتفاق فيتم ذكره بأدلته مع توثيق الآراء والأدلة من مظانها المعتبرة.

٣. إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء أقوم بعرض الخلاف فيها، والاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة مع الإشارة لبعض أقوال السلف والصحابة إن وجدت.

٤. توثيق المذاهب من مصادرها المعتمدة.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وما لم تكن من مسائل وأقوال ونصوص داعمة للبحث محققةً لمقصوده فإن البحث لا يطيل النظر فيها ولا يقف عندها.

٦. ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث والحكم عليها وكذلك أقوال الصحابة .

٧. عرض المصطلحات الغامضة وما كان متداولًا بين أهل التخصص فقد تركت بيانه.

٨. ترك تفاصيل بيانات المصادر في داخل البحث والاكتفاء بعرضها في ثبت المصادر والمراجع خشية الإطالة.

٨. مراعاة قواعد اللغة والإملاء.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع إلى تناوله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث ومشكلته ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: يتناول التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً، والفرق بينها وبين غيرها.

المطلب الثاني: المقصود بالأولاد في الاستعمال اللغوي والشرعي.

المبحث الثاني: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ومسوغات التفضيل بينهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة.

المطلب الثاني: صفة التسوية بين الأولاد في الهبة.

المطلب الثالث: حكم التفضيل في الهبة اليسيرة وضوابطه.

المطلب الرابع: هل حكم الهبة للأولاد تستوي فيه الأم مع الأب؟

المطلب الخامس: إذن بقية الأولاد بالتفضيل .

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الهبة للأولاد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: رجوع الوالدين في الهبة للأولاد.

المطلب الثاني: رجوع الأم في هبتها لأولادها.

المطلب الثالث: حكم التسوية في هبة الأولاد للوالدين.

الخاتمة النتائج - التوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً، والفرق بينها وبين غيرها، وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الهبة لغة:

العَطِيَّةُ الخالِيَةُ عن الأَعْراض والأَعْواض، فإذا كَثُرَتْ سُمِّيَ صاحبُها وَهّاباً، وهو من أَبْنِية المُبَالغة[1]، ووَهَبْتُ له هِبةً ومَوهِبَةً ووَهْباً ووَهَباً إذا أَعْطَيْتَهُ[2]

وَمَعْنَاهَا: إِيصَالُ الشَّيْءِ إِلَى الْغَيْرِ بِمَا يَنْفَعُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ ، يُقَالُ وَهَبَ لَهُ مَالًا وَهْبًا وَهِبَةً، وَيُقَالُ وَهَبَ اللَّهُ فُلانًا وَلَدًا صَالِحًا ، وَمِنْهُ قوله تعالى: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا.....)[3] وَيُقَالُ وَهَبَهُ مَالًا وَلا يُقَالُ وَهَبَ مِنْهُ ، وَيُسَمَّى الْمَوْهُوبُ هِبَةً وَمَوْهِبَةً وَالْجَمْعُ هِبَاتٌ وَمَوَاهِبُ، وَاتَّهَبَهُ مِنْهُ قَبِلَهُ وَاسْتَوْهَبَهُ طَلَبَ الْهِبَةَ[4].

(١) تاج العروس للزبيدي، ٣٦٤،٣٦٥/٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٧٧٩/١.

(٣) الآية رقم ٥: سورة مريم.

(٤) فتح القدير مع الهداية، ابن الهمام، ١١٣/٧، شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠١/٧.

ثانيًا: الهبة اصطلاحًا: لها معنيان:

المعنى العام: تطلق على كل ما ليس له مقابل، ومن ذلك: الصدقة وهبة الدين ممن عليه والهدية وهي ما تعطى على سبيل التودد والإكرام وحسن الصلة، ولذلك متى أُطْلِقَت الهبة فيراد بها التبرع على الغير سواء أكان بمال أو غيره(١).

المعنى الخاص: تقاربت تعريفات الفقهاء:

فعند الحنفية: تمليك العين بلا عوض(٢).

وعند المالكية: تَمْلِيكُ مُتَمَوَّلٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ إنْشَاءً(٣).

وعند الشافعية: تَّمْلِيكُ عَيْنٍ بِلَا عِوَضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ(٤).

وعند الحنابلة: تَمْلِيكٌ فِي حَيَاتِهِ بِغَيرِ عِوَضٍ(٥).

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها تختلف بناء على الاختلاف الواقع بين الفقهاء في أحكامها، وتدور معاني الهبة في جميعها حول معاني: التمليك، انتفاء العوض، بينما تفاوتت بعضها في الإشارة لمعنى وقوع الهبة حال الحياة كما عند الشافعية والحنابلة، واختلف عبارات الحنفية مع غيرهم حول الموهوب بين كونه مالًا أو عيناً بينما أطلقه الحنابلة، وعلى هذا يميل البحث إلى اختيار تعريف للهبة من بين هذه التعريفات أوجز وأشمل من حيث عموم ألفاظه لتناسب الاختلافات الفقهية حول جزئيات الأحكام وهو: تمليك مال بلا عوض.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة،٤١٨، مغني المحتاج للشربيني، ٥٥٨/٣، منتهى الإرادات، ابن النجار، ٣٩١/٣.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ٩١/٥.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، ٤١٨.

(٤) مغني المحتاج للشربيني، ٥٥٩/٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٥/١٧.

الفرع الثاني: الفرق بين الهبة وغيرها من المصطلحات.

أولًا: الفرق بين الهبة والعطية.

العطية لغةً: الشيء المُعطى لآخر(١). وفي الاصطلاح: تختص بما يُعطى للمقاتل عند المقاتلة(٢)، كما تطلق على المهر يقال: أعطى الرجل زوجته إذا أمهرها(٣).

فالصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالهبة أحد أنواع العطايا(٤).

ثانيًا: الفرق بين الهبة والهدية.

الهدية لغة: دفع الشيء تودداً، وأصل الْهَدِيَّة من قَوْلك هدى الشَّيْء إِذا تقدم، وَسميت الْهَدِيَّة؛ لِأَنَّهَا تقدم أَمَام الْحَاجة(٥).

واصطلاحاً: المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكراماً له(٦). فالصلة بين الهبة والهدية أن كلاً منهما تمليك في الحياة بلا عوض ، والفرق أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك في الهدية، فالْهِبَةِ تُقَالُ لِمَا يَعُمُّ الْهَدِيَّةَ وَالصَّدَقَةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا(٧).

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٦٥٠/١١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي،٣٢٩.

(٣) قليوبي وعميرة، ٣/ ١١٠.

(٤) مواهب الجليل للحطاب، ٤٩/٦، المجموع للنووي، ٣٨٣/١٥.

(٥) الفروق اللغوية للعسكري، ١٦٨.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢١/٤٢.

(٧) البدائع للكاساني، ٦ / ١١٦، مغنى المحتاج للشربيني ، ٣٩٦/٢.

ثالثًا: الفرق بين الهبة والصدقة.

الصدقة لغة: مَا تصَدَّقْت بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، ومَا أَعطيته فِي ذَاتِ اللَّهِ لِلْفُقَرَاءِ. والمُتَصَدِّق: الَّذِي يُعْطِي الصَّدَقَةَ(١). ومعناها: مَا يُخرِجُه الإنسانُ من مالِه على وجْهِ القُرْبةِ، كالزّكاة، لَكِن الصّدَقَة فِي الأَصْل تُقالُ للمتطَوَّع بِهِ، والزّكاة تُقال للواجِب(٢).

الصدقة اصطلاحاً: تمليك مال بلا عوض طلبًا لثواب الآخرة(٣).

الفرق بينهما من وجهين(٤).

١. أن الصدقة يقصد بها وجه الله مطلقاً حتي يكون له الثواب، أما الهبة فيقصد بها وجه الموهوب له لمصلحة حسية أو معنوية كأن يقع له التودد والتلطف له، فالْهِبَةُ لا لِثَوَابٍ تَمْلِيكِ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَالصَّدَقَةُ كَذَلِكَ لِوَجْهِ اللَّهِ بَدَلٌ لِوَجْهِ الْمُعْطَى.

٢. الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء.

المطلب الثاني: المقصود بالأولاد في الاستعمال اللغوي والشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأولاد لغة: جمع (وَلَد) بفتحتين، والوَلِيدُ: الصَّبِيُّ حِينَ يُولَدُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْعَى الصَّبِيَّةُ أَيضاً وَلِيدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنثى، وَالْوَلَدُ اسْمٌ يَجْمَعُ الْوَاحِدَ وَالْكَثِيرَ وَالذَّكَرُ والأُنثى، وَقَدْ جَمَعُوا فَقَالُوا: أَولادٌ وولِدةٌ وإِلْدة،

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/١٩٦.

(٢) تاج العروس للزبيدي، ٢٦/١٢.

(٣) البدائع للكاساني، ٦ / ١١٦، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/١٠١، المغني، ابن قدامة، ٥ / ٦٤٩.

(٤) المصادر السابقة.

ويطلق على كل ما تولد من غيره[١].

الفرع الثاني: الأولاد في الاستعمال الشرعي.

بما أن الولد يطلق على الذكر والأنثى كما في استعمال القرآن الكريم قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...)[٢]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ....)[٣]؛ فوروده في موطن البحث أوقع من لفظ الأبناء حيث يطلق الابن على الذكر ولا يشمل الأنثى، أما الولد فيطلق عليهما، والبحث يتناول كلاهما.

وفي الاستعمال الشرعي فالولد بالنسبة للأب: كل ذكر وُلِد له على فراش صحيح بناء على عقد نكاح فاسد، أو وطء بشبهة معتبرة شرعاً، وبالنسبة للأم: هو كل ذكر ولدته من نكاح أو سفاح[٤].

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤٦٧/٣.

(٢) من الآية ١١: سورة النساء.

(٣) من الآية ١١: سورة النساء.

(٤) رد المحتار، ابن عابدين ٢ / ٢٧٩، المغني، ابن قدامة، ٩ / ٥٥.

المبحث الثاني

حكم التسوية بين الأولاد في الهبة ومسوغات التفضيل بينهم،

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة، وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة.

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأولاد في الهبة أو المفاضلة بينهم فيها بحيث يُعطي واحدًا أكثر من الآخرين أو يُعطي واحدًا مع حرمان الآخرين، على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ إلى عدم وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة فيحِل تفضيل البعض على البعض أو الهبة للبعض دون الآخرين ولا إثم عليه[1].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد والثوري والظاهرية وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وطاوس[2] والشوكاني[3] ،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي، ٤٨/٣، الذخيرة للقرافي، ٢٨٩/٦، الحاوي الكبير للماوردي، ٥٤٤/٧، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣٠٧/٦، المجموع للنووي، ٣٦٩/١٥، المغنى، ابن قدامة، ٥١/٦.

(٢) قَالَ طَاوُسٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا رَغِيفٌ مُحْتَرِقٌ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، يراجع: المغني، ابن قدامة، ٥١/٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩٨/٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، ٢٢٧/٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ١١،١٠/٦.

ومن المحدثين البخاري[١] وهو قول أبو يوسف من الحنفية إن قصد الإضرار ببعض ولده إلى وجوب التسوية بينهم، فلا يحل له أن يفضل بعضهم على بعض أو يفضل البعض مع حرمان الآخرين ويأثم إن فعل ذلك ويجب عليه الرجوع عنها بوجوب التسوية أو بهبة باقي أولاده حتى يستوى الجميع[٢]. حتى قال إسحاق: فإن فعل فالعطية باطلة، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم[٣]، ونسب إلى طاوس نحو ذلك[٤].

القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه ووجه عند الشافعية إلى جواز التفضيل بين الأولاد متى كان هناك سبباً للتفضيل، ومن صور ذلك: اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ عَمَى، أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ الْفَضَائِلِ، أَوْ صَرَفَ عَطِيَّتَهُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِهِ لِفِسْقِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْ يُنْفِقُهُ فِيهَا[٥].

ونسب البعض إلى الإمام أحمد رحمه الله قوله: أن الواهب يؤمر عند مفاضلته برده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته[٦].

---

(١) قال البخاري رحمه الله: بَابُ الهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ، صحيح البخاري، ١٥٧/٣.

(٢) المقنع، ابن قدامة، ٤٠١/٢.

(٣) شرح ابن بطال، الموضع السابق.

(٤) التمهيد، الموضع السابق.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، ١١٤/٣، المغني، ابن قدامة، ٥٣/٦.

(٦) التمهيد ، ابن عبدالبر، ٢٢٧/٧.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشات، وفيه مقاصد:

المقصد الأول: أدلة القول بالوجوب:

أولًا: من القرآن الكريم:

. النصوص الدالة على العدل في القرآن، ومنها قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ....)[1] ، قال تعالى: (.....وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[2].

وجه الاستدلال: فهذه النصوص عامة تشمل كل صنوف التعاملات بين الناس، ويدخل فيها الوالدين مع أولادهم في الهبة وغيرها، كما دلت الآية الثانية على حرمة ترك العدل ولو بين المختلفين المتشاحنين، فالأصل هو وجوب العدل[3].

ونوقش الدليل: أنه لا خلاف على وجوب العدل والأمر به في نصوص القرآن ولكن العدل لا يقتضي التسوية فالعدل في الميراث متحقق ومع ذلك تختلف الأنصبة فيه.

فقد يعطي الوالد بعض أولاده أكثر من الآخر محققاً العدل لكونه أشد حاجة من الاخرين ويعطي الآخر أقل منه لعدم حاجته فيكون قد عدل في هبته لهما مع عدم التسوية بينهما ظاهرًا.

من السنة النبوية:

. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) من الآية رقم ٩٠: سورة النحل.

(٢) من الآية رقم ٨: سورة المائدة.

(٣) حول هذا المعنى، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤٥/٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَارْجِعْهُ)(١). وفي رواية: (قَالَ: فَارْدُدْهُ)(٢).

وعن عامرٍ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ وهو على المِنبَرِ: أعطانِي أبى عَطيَّةً، فقالَت له عَمرَةُ بنتُ رَواحَةَ: لا أرضَى حَتَّى تُشهِدَ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. قال: فأتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالَ: إنِّى أعطَيتُ ابنَ عَمْرَةَ بنتِ رَواحَةَ عَطيَّةً، وأمَرَتنِى أن أُشهِدَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قال: "أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟ ". قال: لا. فقال: "فاتّقوا اللَّهَ واعدِلوا بَينَ أولادِكُم". قال: فَرَجَعَ فرَدَّ عَطيَّتَه(٣).

وفي رواية ابن حبان قال: (.... قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ، وَاللُّطْفِ)(٤)، وعنده بلفظ: (فَقَالَ: لَا)، فَقَالَ: (لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ)(٥).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤١/٣ برقم ١٦٢٣.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ،٤٢/٣ برقم ١٣٦٧، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، بابُ السُّنَّةِ في التَّسويَةِ بَينَ الأولادِ في العَطيَّةِ، ٣٢١/١٢ برقم ١٢١٢٠، والحديث صحيح، يراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني، ٣٥١/١٤.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذِكْرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ،٥٠٣/١ برقم ٥١٠٤.

(٥) صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَارْجِعْهُ) أَرَادَ بِهِ لَأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ، ٥٠٠/١١ برقم ٥١٠١.

وجه الاستدلال من هذه الروايات من عدة وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده وبالرجوع فيه ولو كان جائزًا لما رده.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعدل بين الأولاد في العطية ، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه عنه قرينة.

الثالث: وصف النبي صلى الله عله وسلم رده بأنه غير الحق والمكلف مأمور بترك الباطل ولزوم الحق وجوباً.

رابعًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جوراً، والجور هو الظلم، والمسلم يجب عليه أن يترك الظلم ويلتزم العدل فدل على وجوب دفع الظلم بالتسوية بين الأولاد وتحقيق العدل بعدم التفاضل بينهم.

ونوقش الاستدلال من وجوه:

المناقشة الأولى: أن بعض روايات الحديث أفادت أنه وهبه جميع ماله وهو ما لم يقل بجوازه القائلون بعدم الوجوب.

وكان الإمام مالك رحمه الله يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب [فارجعه] أمر إيجاب لا ندب، وكان يقول إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لأنه نحله من بين سائر بنيه ماله كله ولم يكن له مال غير ذلك العبد حكى ذلك أشهب عن مالك، قال أشهب فقيل لمالك: فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيرتجعه بعد النحلة فقال: إن ذلك ليقال وقد قضى به في المدينة[1].

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، ٢٣٥/٧، ٢٣٦.

وأجيب عنه: بأن الرواية الصحيحة أفادت أنه وهبه بعض ماله لا كله ففي الحديث: (أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي.....)[١]، وفي رواية: (قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ...)[٢].

المناقشة الثانية: أن الهبة الواردة في الأحاديث لم تقبض فلم تصر منجزة فمجرد موافقته لطلب زوجته طلبت منه شهادة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعين دليلًا على منعها عند تمامها، ومعلوم أنه يملك الرجوع قبل القبض.

فحديث جابر رضي الله عنه يدل على أَنَّ مُشَاوَرَةَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ الْهِبَةِ فَدَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَوْلَى بِهِ وَالْأَوْكَدِ عَلَيْهِ وَمَا فِيهِ الْفَضْلُ لَهُ[٣].

وأجيب عنه: أن الهبة قد تمت حتى أنه طلب منه الرجوع أو الرد فيها، وفي لفظ بعضها: فأعطيته ، ومعناه: أنه أعطاه حقيقة، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل.

المناقشة الثالثة: يحتمل أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْحَقَّ الَّذِي لَا تَقْصِيرَ فِيهِ عَنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ حَقًّا، غَايَةَ مَا فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْأَفْضَلِ كَمَا لَوْ أَعْطَى لِغَيْرِ رَحِمِهِ وَتَرَكَ رَحِمَهُ كَانَ مُقَصِّرًا عَنِ الْحَقِّ وَتَارِكًا لِلْأَفْضَلِ وَنَفَذَ مَعَ ذَلِكَ فِعْلُهُ[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٣/٣ برقم ١٦٢٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، ١٢٤٢/٣ برقم ١٦٢٣.

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر، ٢٣٣/٧، شرح معاني الآثار للطحاوي، ٨٦/٤، ٨٧ برقم ٥٨٤١.

(٤) التمهيد، ابن عبدالبر، ٧، ٢٣٣،١٣٣.

المناقشة الرابعة: أن أمره صلى الله عليه وسلم بالرد من أجل ما يولد عن ذلك من العداوة بين البنين وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة التحريم(١).

المقصد الثاني: أدلة القول بالتسوية دون وجوب.

-حديث النعمان بن بشير السابق الاستدلال به من وجوه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في رواية: (فَارْجِعْهُ)(٢).

ومؤدى الرجوع: أن الهبة قد وقعت صحيحة إذ الرجوع لا يكون إلا بعد التمام، كما في حديث [مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا] فإنه يشير إلى وقوع الطلاق إذ أن الزوج لا يراجع إلا بعد طلاق فمعنى هذا: أن الأمر بالرجوع دليلٌ على صحة الهبة ولو كانت التسوية واجبة ما وقعت صحيحة.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَارْجِعْهُ) ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ رَدَّ مَا أَعْطَى الْوَلَدَ، وَأَنَّهُ لَا يُحْرَجُ بِارْتِجَاعِهِ مِنْهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَشْهِدْ غَيْرِي)، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لا وجوب فيه(٣).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)(٤).

وجه الاستدلال: أن غاية رده له أنه خلاف الأولى لا لكونه محرمًا إذ لو كان محرمًا قطعًا لما أقر شهادة غيره عليه إذ أنه لا يأمر بمحرم.

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، ٢٣٦/٧.

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) اختلاف الحديث للشافعي، ٦٣٠/٨.

(٤) سبق تخريجه ص.

وأجيب عنه: أنه ليس من قبيل الأمر، إنما الإنكار عليه والتهديد وبيان شناعة فعله فلا يتصور قبول غير النبي صلى الله عليه وسلم الإشهاد عليه إنْ علم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رده.

. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ. وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ[1].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر – رضي الله عنه – وهب عائشة – رضي الله عنها – دون بقية ولده فدل ذلك على جواز تفضيل بعض الأولاد وعدم وجوب التسوية.

ونوقش: بأنه أعطاها برضا بقية ولده فخرج عن كونها ظلمًا لهم وهو مُسَلَّمٌ، فمتى وافق الأولاد على هبة إخوتهم جاز للوالد دون إثم[2]، وربما أعطاها لفقرها حيث أشار لذلك بما يُفهم منه مخافة الفقر بقوله: أعَزَّ علىَّ فقرا بعدي.

كما أن الأثر أنه أعطاها ولا يفيد خصّها بها دون بقية ولده غاية ما يفيده أنها تأخرت في قبضه، ودليله: أنه قال لها: (فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ) أي دخل ملكك فكيف يقبله لو كان حراماً لا يحل لها ؟

(١) موطأ مالك، كتاب الأقضية، مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ، رقم ٢٧٨٣، ١٠٨٩/٤، والأثر صحيح، يراجع: البدر المنير ،١٤٣/٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣٥٢/٥.

قال ابن قدامة: وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – خَصَّهَا بِعَطِيَّتِهِ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنْ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا، وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَحَلَهَا وَنَحَلَ غَيْرَهَا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ نَحَلَهَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْحَلَ غَيْرَهَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ حَدِيثِهِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى مِثْلِ مَحَلِّ النِّزَاعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرٍ اجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ(١).

-من القياس من طرق:

الأول: قياس بعض هبة الولد لوالديه دون وجوب التسوية فكذا هبة الوالد لأولاده.

الثاني: يجوز للرجل وفقاً لقاعدة: حرية التصرف في الأموال أن يهب بعض ماله أو جميع ماله لغير ولده دون مانع فلا يمنعه عن ذلك لولده مانع.

وأجيب عن ذلك: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح شرعاً، وأن الرجل إنما يجوز له التصرف مطلقاً بضوابط منها: عدم لحوق ضرر بمن يعول، أرأيت لو أنفق كل ماله لغير ولده فعجز عن نفقة زوجته فإنه يكون آثماً مُحققاً، كما أن التصدق بكل ماله لا يحل لو منعه عن القيام بحق من يعول كزوجته، وكذلك حقه في الوصية وغيرها فجميع ذلك مقيدٌ بعدم الإضرار بالآخرين.

ثالثاً: قياساً على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها بجامع دفع الفتنة والضغينة بين الأقارب فكذا يؤدى بين الأولاد بعضهم البعض فوجب استواؤهما في

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٢/٦.

الحكم[١].

من المعقول: أن الله تعالى شأنه جعل أحكاما واجبة للوالد على أولاده كما في النفقة الواجبة وجعل أخرى غير واجبة من قبيل الإحسان والصدقات، وَقَدْ حَمِدَ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَالِ وَالطَّعَامِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَأَمَرَ بِهِمَا فَقَالَ تعالى: (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ)[٢]، وَقَالَ تعالى: (مِسْكِينًا وَيَتِيمًا)[٣]، فَإِذَا جَازَ هَذَا لِلْأَجْنَبِيِّينَ وَذَوِي الْقُرْبَى[٤]، فَلَا أَقْرَبَ مِنَ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْطَى مَالَهُ ذَا قَرَابَتِهِ غَيْرَ وَلَدِهِ أَوْ أَجْنَبِيًّا فَقَدْ مَنَعَهُ وَلَدَهُ، وَقَطَعَ مُلْكَهُ عَنْ

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ١١/٦.

(٢) من الآية رقم ١٧٧: سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم ٨: سورة الإنسان.

(٤) فرق الفقهاء في هبة الأقارب بين الأقارب عامة وسائر من لا يرثون من الواهب فلا وجوب للهبة لهم كما لا وجوب للتسوية فيها، وبين الأقارب موضع الإرث غير الفروع والأصول مثل الإخوة والأخوات والأعمام ونحو ذلك، فأما هؤلاء فقد اختلف الفقهاء في التسوية بينهم في الهبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى وجب التسوية بينهم كما في الأولاد، ودليلهم: القياس على الأولاد، كما أن معاني الشرع في عدم التفضيل في الهبة نفياً للعداوة والبغضاء متوفرة فيهم فلا وجه للتفرقة.

القول الثاني: لا تجب التسوية، فمتى لم تجب للأولاد فهي في حق الأقارب أوكد دون خلاف، كما أن قياس الأقارب على الأولاد قياسٌ مع الفارق؛ فالأولاد يجوز للأب الرجوع في هبته لهم خلافا للأقارب فإنه لا يمكن ذلك، كما أن النص خص الأولاد فلا يتعداه إلى غيره، كما أن المعاني والمقاصد الاجتماعية منتفية بينهما فلا يتساويان .

يراجع: نهاية المحتاج للرملي، ٥٧٤/٤، الإنصاف للمرداوي، ٢٣٧/٧.

نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ مَحْمُودًا عَلَى هَذَا، كَانَ مَحْمُودًا أَنْ يُعْطِيَهُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ، وَمَنْعُ بَعْضِهِمْ مَا أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ أَقَلُّ مِنْ مَنْعِهِمْ كُلِّهِمْ[١].

المقصد الثالث: أدلة القول بالتفضيل بمسوغ.

. ما دل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم خصوا بعض أولادهم بالهبة كما فعل سيدنا أبا بكر رضي الله عنه مع عائشة رضي لله عنها[٢].

ونوقش ذلك: أن بعضهم اختص بسبب يقتضي العطاء له دون غيره كما في سائر وجوه التخصيص فإنه المقطوع به هو تعين الأفضلية للفقير إذا اشتد فقره وزادت حاجته فهو أحق بالصدقة من غيره ويقدم عليه فكذا هنا.

وأجيب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد هبة النعمان بن بشير – رضي الله عنه – دون سؤال عن سببها فكان المنع هو الأصل فلا يصار للتفضيل إلا بدليل ولا دليل فيبقى المنع عاماً[٣].

ونوقش ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل لعلمه بحاله فلا حاجة للسؤال.

وأجيب عنه: بأنه لو كان على علم بحاله ما سأله عن ولده حيث ورد قوله: (أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرَه..)[٤].

(١) اختلاف الحديث للشافعي، ٦٣٠/٨.

(٢) سبق تخريجه ص.

(٣) المغنى، ابن قدامة، ٥٣/٧، نيل الأوطار للشوكاني، ٢١/٦.

(٤) سبق تخريجه ص.

ونوقش ذلك: أنه إنما سأله من قبيل تذكيره بحق ولده عليه لا لعدم علمه فمثله مستساغ في الأساليب العربية، فكأنه ذكره بهم ليدرك مقصوده بعد ذلك بقوله: (اتْقَوُا الله وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)[1]. كَمَا قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَلَا إِذًا»[2]، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُص، لَكِنْ نَبَّهَ السَّائِلَ بِهَذَا عَلَى عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنْ الْبَيْعِ، كَذَا هَاهُنَا[3].

.قياساً على جواز تخصيص بعض الأولاد بالوقف لمصلحته[4].

ونوقش ذلك: بأننا لا نسلم بجواز التخصيص في الوقف، فالنهي عن التفضيل منصرفاً لعمومه في الصَّدَقَةِ وَالْوَقْفِ وَالْهَدِيَّةِ وَمِثْلُهَا الْكَلَامُ وَالتَّوَدُّدُ وَلَوْ نَحْوُ صِلَةٍ[5].

الفرع الثالث: الراجح من أقوال الفقهاء.

يميل البحث إلى ترجيح القول بوجوب التسوية بين الأولاد ، وذلك للآتي:

. قوة أدلتهم وخلوها من المناقشات، وضعف أدلة المخالفين.

. موافقة القول به مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من تحقيق التكافل والتواد وصلة الأرحام.

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، ١١،٣٧٨ برقم ٥٠٠٣.

(٣) المغنى، ابن قدامة، ٥٣/٦.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥٣/٦.

(٥) رد المحتار، ابن عابدين، ٤٤٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١١٤/٣.

. المتأمل في أحكام الشريعة يجد عدم ورود أمر بشيء وشرع ما يناقضه وهو باطل في الجملة، فقد أمرت الشريعة الغرآء بصلة الأرحام وسلامة الصدر وحرمت الضغائن والشحناء فلا يتصور أن تبيح ما يهدم ذلك، فقد شرعت صلة الأرحام وحرمت لتحقيق ذلك زواج المرأة بأختها وعمتها وخالتها.

. كما أن الواقع الاجتماعي لبلادنا يؤكد وجاهة هذا الرأي ومعالجته للعديد من المشكلات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة وحفاظاً لحقوق الصلة بينهم، كما أفادت بأن العديد من المشكلات الأسرية سببها التفضيل الحسي والمعنوي الذي وقع فيه الوالدين قصداً أو جهلاً.

المطلب الثاني: صفة التسوية بين الأولاد في الهبة.

أجمع الفقهاء على استحباب التسوية بين الأولاد[1]، وإن اختلف مسلك الاستحباب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب التسوية بين الأولاد في الهبة وعدم وجوب التسوية، كما ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التسوية بين الأولاد والوجوب يفوق الاستحباب، واختلف الجميع في صفة التسوية، وفيما يلي بيان سبب الخلاف وأقوال الفقهاء والراجح منه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: سبب اختلاف الفقهاء.

اختلافهم حول خصوصية قسمة الأموال في المواريث، هل خاصة بما بعد الموت أم أنه يستأنس بها فيما يقع حال الحياة؟

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، ٢٣٤/٧، المغني، ابن قدامة، ٥٣/٦.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في صفة التسوية:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة والظاهرية إلى استحباب تسوية الذكر بالأنثى(١).

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية في قول ورواية عن الإمام أحمد والثوري وعطاء بن أبي رباح وشريح القاضي وإسحاق بن راهويه إلى أنَّ التسوية المعتبرة كقسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى.

قال ابن بطال رحمه الله: قال عطاء وطاوس: يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كما قسم الله بعد موته(٢).

الفرع الثالث: الأدلة والمناقشات، وفيه مقاصد:

المقصد الأول: أدلة القول الأول:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يسوي بينهم بقوله:(سووا بين أولادكم)(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسوية ولم يأمره بالتفضيل بينهما كما في الميراث، والأمر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عنه ولم توجد فتبقى التسوية واجبة.

---

(١) البدائع للكاساني، ٣٤٧/٥، رد المحتار، ابن عابدين، ٤٤٥/٤، الفواكه الدواني للقيرواني، ٥٩/٣، نهاية المحتاج للرملي، ٥٢٤/٥، المحلى، ابن حزم، ٥٣٢/٨.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩٨/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، ٢٩٤/٦ برقم ١٢٠٠٠، والحديث ضعيف، يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ١٥٣/٤، خلاصة البدر المنير، ابن الملقن، ١٢٠/٢.

ونوقش ذلك: بأنَّ حديث بشير قضية عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثَلَهَا، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه(١).

٢. أن الغاية كما في بعض الروايات أن يستويا في البر والإحسان للوالد بسبب حسن صنعه لهم فالبر لا يختلف فيه الذكر والأنثى، فالبنت كالابن في برها لأبيها، وكذلك في عطيتها له(٢).

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ "(٣)

ووجه الاستدلال: أن الحديث نصّ في المسألة لا يقبل التأويل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان له أن يفضل لكانت النساء أولى، فلما لم يفعل فدل على استواء الرجل والمرأة في أصل الهبة.

٤. قياساً على النفقة فكما يسوي الرجل بين أولاده في النفقة الحياتية فلا يختلف طعام الرجل وكسوته عن المرأة فكذا المرأة فمناط التفضيل منعدم فكذا الهبة في الدنيا إذ تحقيق الكفاية وتوفير الحاجات لهما متساوية.

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٥٤/٦.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥٣/٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، ٢٩٤/٦ برقم ١٢٠٠٠، المعجم الكبير للطبراني، ٣٥٤/١١ برقم ١١٩٩٧، وقد حسنه ابن حجر في الفتح،٢١٤/٥، نيل الأوطار للشوكاني، ١٠/٦.

ونوقش ذلك: بأن النفقة والكسوة يأخذ كل واحد منهما قدر حاجته لا يزيد عليها وما لا قوام له إلا بها ومن زاده في ذلك فقد ظلم ولم يعدل حينئذ(١).

المقصد الثاني: أدلة القول الثاني:

١. قياساً على الميراث بعد الموت ومؤداه: أن حظ المرأة من المال لو أبقاه الواهب في يده لِما بعد الموت لكان للبنت نصف الابن في الاستحقاق فلما استعجله فيكون وفق المقدر الشرعي، فإن من عجَّل زكاة ماله فإنه يؤديها وفقًا لما هو مقدرٌ ولا يبيح له الأداء قبل الموعد أن يغير في مقدارها(٢).

ونوقش ذلك: بأنه وإن صح الاقتداء بالقرآن الكريم غير أن المسألة ليست من هذا القبيل فقوله صلى الله عليه وسلم: (سوّ بينهم) يوجب التسوية، ولما كان الحال في الحياة أدركنا أن ما كان بينه وبين حال الممات فارق فلا يلحق به(٣).

٢. أن الله تعالى قسم المواريث للذكر ضعف الأنثى لِمَا لحاجات كلاهما من تفاوت وهذا أوكد العدل فإن المأمور به هو العدل والعدل لا يقتضي التسوية.

الفرع الرابع: الراجح من القولين.

يميل البحث إلى ترجيح القول بالتسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لقوة دليله وخلوه من المناقشات، كما أنه مطلق الأمر النبوي يدل عليه فينصرف له ولا ينصرف لغيره إلا بدليل، وأما قسمة المواريث فمناطها بعد الموت لا قبله، ولا دليل على حمل التصرفات المالية في الدنيا عليه بأي حال، كما أن مقصود الهبة تحقيق

(١) المحلى، ابن حزم، ١٤٩/٨.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٥٤/٦.

(٣) حول هذا المعنى: المحلى، ابن حزم، ١٤٩/٩.

المودة الاجتماعية بين الأولاد وهي لا تتحقق حال الحياة بالتفضيل بين الذكر والأنثى فيكون في التفضيل بالنوع ضغينة وشحناء لا تنقطع أيضاً كما في التفضيل بين الذكور بعضهم البعض.

المطلب الثالث: حكم التفضيل في الهبة اليسيرة وضوابطه:

تقتضي طبيعة الحياة اليومية وقوع التفضيل غير المقصود والمؤثر غالبًا من الوالدين لبعض أولادهما كما هو شأن التفاضل في مصروفات يومية أو في فوارق مشتريات مثلًا، فإن كانت هذه الفوارق يسيرةً فإنه لا يأثم بها وتجوز اتفاقاً تخريجاً على الآتي:

. أن منع ذلك يوقع في حرج شديد لا يطيقه أحد مع كثرة الولد وتعقيدات الحياة وتفاوت الأعمار والحالات، والحرج منفي شرعاً.

. أن علة المنع في التفضيل هو وقوع الضرر للبعض وانتفاء البغضاء ومثله لا يتحقق معه ضرر أو تكن فيه شحناء وبغضاء.

. يشترط للتفاوت في ذلك: أن يكون التفضيل يسيراً عرفاً وعادةً – أن تنتفي معه البغضاء والعداوة – أن ينتفي معه الضرر.

فإن لم تتحقق هذه الضوابط الثلاثة فلا يحل شرعاً وقوع التفاضل في الشيء ولو كان يسيراً عرفاً.

وغاية ذلك هو الحفاظ على المقاصد الاجتماعية والروابط الأسرية ودعماً لصلة الأرحام التي أوجب الإسلام الحفاظ عليها، وهو الأصل التي أشار له حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ففيه حسْنُ الْأَدَبِ فِي أَنْ لَا يُفَضِّلَ رَجُلٌ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي نُحْلٍ، فَيَعْرِضُ فِي قَلْبِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ بِرِّهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُلُوبِ

الْآدَمِيِّينَ جُبِلَ عَلَى الِاقْتِصَارِ عَنْ بَعْضِ الْبِرِّ إِذَا أُوثِرَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ لِئَلَّا يُقَصِّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي بِرِّهِ؛ فَإِنَّ الْقَرَابَةَ تُنَفِّسُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا لَمْ تُنَفِّسِ الْبُعَادَةُ. قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ الْبُعَدَاءَ [1].

المطلب الرابع: هل حكم الهبة للأولاد يستوي فيه الأم مع الأب؟

لا يوجد ما يفرق في هبة الوالدين بين الأب والأم فكلاهما يشمله الخلاف السابق بين الفقهاء وذلك للآتي:

١. أن الأمر بالعدل بين الأولاد في الهبة عامٌ لا يخص فيه الآباء فقط بل يشمل الأمهات فكلاهما في الوصف سواء.

٢. يترتب على هبة الأم ما يترتب على هبة الأب من حيث المودة وحسن الصلة بالأولاد وبين ما يحدث من البغضاء والعداوة عند التفضيل أيضاً.

٣. أن علة التسوية بينهم كما نبه الشرع هي أن يكون الأولاد في الإحسان لهما سواء، ومعلوم فرضية الإحسان تشملهما بل تزيد الأم فيها ؛ لأن لها ثلثي البر كما يقرر البعض[٢].

المطلب الرابع: إذن بقية الأولاد بالتفضيل .

فإن ثبت وصح رضا بقية الأولاد عن تفضيل والدهم لأحدهم فقد جاز دون منازعة؛ لأن ما حَرُمَ لأجل إلحاق ضررٍ بهم جاز عند الرضا به أو يقال لما تحقق الرضا تأكد انتفاء الضرر وانتفاء الخصومة والبغضاء التي لأجلها حرم التفضيل[٣].

(١) اختلاف الحديث، الشافعي، ٨/٦٣٠.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/١٩١،١٩٠، فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٤٠٢.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٤/٤٤٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣/٥٤٣.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على الهبة للأولاد

وفيه مطالب

المطلب الأول: رجوع الوالد في الهبة للأولاد، وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في رجوع الوالدين في هبة الأولاد.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الوالد في هبته على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والثوري ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز الرجوع في هبة ذي رحم محرم(١).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه وأبي ثور إلى جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده (٢).

---

(١) البدائع للكاساني، ٥٦٩/٤، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٣/٤.

(٢) قال ابن عبدالبر رحمه الله:(للأب أن يعتصر ما وهب لابنه، ومعنى الاعتصار: عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم، وإنما ذلك للأب وحده، وللأم أيضاً إن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيماً لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد، فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك، والمشهور من المذهب أنها لا ترجع، وأما الأب فله أن يرجع أبداً في هبته لابنه هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث ديناً يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حنيئذٍ الرجوع فيما وهب له، وهذا إنما يكون في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع؛ لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله فلا رجوع لأحد فيها أبا كان أو غيره) يراجع: التمهيد، ٢٣٥/٧.

للمزيد حول الآراء: مغني المحتاج للشربيني، ٣٩٨/٢، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٣/٤.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشات، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ)[١].

وجه الاستدلال: أن رجوع الوالد في هبته محرم؛ لأنه أخذ من مال ولده دون رضاه وهذا عام يشمل الوالدين والأبناء.

ونوقش ذلك: بأنه عامٌ مخصصٌ بغيره وهو النصوص الدالة على جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده.

٢. أن جواز عدم الرجوع في الهبة منوطٌ بعدم العوض عنها، وهذا متحقق في هبة الأولاد ألا تراه صلى الله عليه وسلم أمره بالتسوية كما يبرونه بالتسوية فجعل البر المعنوي عوضاً عن الهبة المالية، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا"[٢].

قال الكاساني رحمه الله: وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة وسبب الثواب في الدار الآخرة فكان أقوى من المال، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال

---

(١) سنن الدارقطني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، ٤٢٤/٣ برقم ٢٨٨٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتب الغصب، بابُ مَن غَصَبَ لَوحًا فأدخَلَه فى سَفينَةٍ أو بَنَى عَلَيه جِدارًا، ٦٢/١٢ برقم ١١٦٥٤، والحديث ضعيف، يراجع: البدر المنير، ٦٩٣/٦.

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الهبات، بَابُ مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا، ٤٦٧/٣ برقم ٢٣٨٧.

«اتقوا الله وصلوا الأرحام فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الدار الآخرة»[١] فدخل تحت النص[٢].

ونوقش ذلك: بأن الحديث به ضعف أخرجه ابن ماجه وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف[٣].

٣. عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها[٤].

٤. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٥].

ووجه الدلالة: أن العود في القيء حرام كذا في الهبة[٦].

ونوقش ذلك: بأن الحديث عامٌ خص منه الولد بغيره من النصوص ويجب تقديم الخاص على العام[٧].

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير وهو مرسل عن قتادة، ١٣٣/١، غير أن الغماري حسنه في المداوي لعلل الجامع الصغير، ١٥٩/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٢/٦.

(٣) مصباح الزجاجة للبوصيرى، ٤٠/٢، نصب الراية، الزيلعي، ١٢٥/٤.

(٤) موطأ مالك، كتاب الأقضية، الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ، ١٠٩١/٤ برقم ٢٧٩٠.

الأثر صحيح: يراجع: إتحاف المهرة، ابن حجر، ٣٧٤/١٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، ١٥٨/٣ برقم ٢٥٨٩.

(٦) مغني المحتاج للشربيني، ٤٠١/٢.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٩/٦.

٥. الأصل في العقود هو اللزوم والامتناع بعارض خلل في المقصود ولم يوجد؛ لأن المقصود من الهبة اكتساب الصيت بإظهار الجود والسخاء لا طلب العوض، فمن طلب منهما العوض فقد طلب من العقد ما لم يوضع له فلا يعتبر طلبه أصلًا[١].

٦. قياساً على الصدقة فكما لا يحل الرجوع فيها فكذا الهبة للأولاد ولغيرهم[٢].

ونوقش ذلك: أنه منقوضٌ بهبة الأجنبي فإن فيها أجراً وثواباً حيث ندب النبي صلى الله عليه وسلم لها [٣]، وفي حديث النعمان رجع فيها، وقد عبر عنها بلفظ: (تصدق عليَّ أبي)[٤].

٧. أن الوالد مأمور بحسن صلته بولده كما هو الواجب في صلة الولد بوالده فلما حرم الشرع ما يعق به الولد والده منع ما يؤدي لقطع صلة الوالد بولده وهو ما يعرف بعقوق الآباء للأبناء.

ونوقش ذلك: بأنه لا وجه للقول بعقوق الآباء؛ لأن للوالد حق في مال ولده إذا احتاج له وقد ورد النص بجوازه، فيكون فعل الوالد مأذوناً له لا إثم عليه فيه فكيف يباح له ويكون عقوقاً يأثم به؟

المقصد الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

١. حديث النعمان بن بشير السابق وفيه (فارْدُدْه)، وفي رواية: (فَأَرْجِعهْ).

وجه الاستدلال: أنه النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالرجوع وقد فعل فدل على جوازه فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما يحرم فعله.

---

(١) المبسوط للرخسي، ٥٦/١٢ وما بعدها.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، ٩٨/٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٩٩ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص.

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ، فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.....)[١]، وفي لفظ: (لَا يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)[٢].

وجه الاستدلال: هو عدم جواز الرجوع إلا للوالد فيما وهب لولده.

ونوقش ذلك: بأن الواهب عامة لا ينفرد بالرجوع بلا رضا أو قضاءً غالبًا، أما الوالد فيُخَصُّ بإباحة أخذه ما شاء من مال ولده للنفقة الواجبة له، فلا يسمى رجوعها إلا بحسب الظاهر[٣].

كما نوقش الحديث: أن الحديث محمول على النهي عن شراء الموهوب لكنه سماه رجوعاً مجازاً؛ لتصوره بصورة الرجوع كما هنا فقد رُوي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – تصدق بفرس له على رجل ثم وجده يباع في السوق فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال له: (لا تعُد في صدقتك)[٤]، وسيدنا عمر – رضي الله عنه – قصد الشراء لا العود في الصدقة لكن سماه عوداً لتصوره بصورة العود، وهو نهي ندب؛ لأن الموهوب له يستحي فيسامحه في ثمنه فيصير كالراجع في بعضه والرجوع مكروه، وهذا المعنى لا يوجد في هبة الوالد لولده؛ لأن الولد لا يستحي عن المضايقة في الثمن لاستيفاء الثمن لمباسطة بينهما عادة فلم يكره الشراء، حملناه على هذا توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض، ولو وهب لذي رحم محرم فله أن يرجع لقصور معنى الصلة في

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ٥٣/٢ برقم ٢٢٩٨.

(٢) سن ابن ماجه، أبواب الهبات، بَابُ مَنْ أَعْطَى وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ، ٤٦١/٣ برقم ٢٣٧٨. صحيح لغيره ، يراجع: نصب الراية، الزيلعي، ١٢٤/٤.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٥٤٣/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، ١٢٧/٢ برقم ١٤٨٩.

هذه القرابة فلا يكون في معنى العوض[١].

٤. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"[٢]

وجه الاستدلال: أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خص الولد بما لم يخص غيره فجعله كسب الرجل فكان ما أخذه من والده هبة له عائدة للوالد؛ لأن ولده وما يملكه كسب له[٣].

٥. من المعقول: أن الوالد مع ولده يختلف عن عموم الناس في سائر الأحكام من نحو عدم قبول شهادته له والتصرف في ماله فيما يحتاج له فلا غرو أن يباح له الرجوع .

المقصد الثالث: الراجح من الأقوال: يميل البحث إلى ترجيح القول بجواز رجوع الوالد في هبته لأولاده؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات، ولعل ذلك يضمن للوالد عدم الندم عليها بعد وقوعها لو ثبت له خطأ ما قام به لحاجته إلى المال أو وقوع الضغينة بين ولده بهبته ونحو ذلك، فقد يهب الرجل ولده فيكبر سنه وتكثر حاجته ويتقاعد ولده عن القيام بحقوقه فيجد نفسه محتاجاً لماله الذي بين يدي ولده لقضاء حاجته فيكون في تمكينه صيانة له عن المهانة والمذلة وهذا مشروطٌ

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٣،١٣٢/٦، شرح مختصر الطحاوي للجصاص، ٢٨/٤، الحاوي للماوردي،٧/ ٥٤٤.

(٢) صحيح ابن حبان، باب النفقة، ٧٣/١٠ برقم ٤٢٦٠.

(٣) للمزيد: التبصرة للخمي، ٣٤٦١/٧، المجموع للنووي، ٣٦٧/١٥، كشاف القناع للبهوتي، ٣١٩/٤ وما بعدها، المغني، ابن قدامة، ٥٤/٦.

ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع[1].

(١) قد يرى الوالد مباشرة حقه في الرجوع فيما وهب لولده سواء كان له سببٌ أم لم يوجد، ولكن ذلك لا يتأتى في صور قد يحول بينه وبين الرجوع موانع، وهذه الموانع نذكرها إجمالًا – فموطنها أحكام الهبات عامة – وذلك في الآتي: المانع الأول: أن تكون العين الموهوبة غير باقية.

والمقصود بأنها باقية: أي بقاء العين على ملك الموهوب له، فإن خرجت الهبة عن ملك الموهوب له كما لو باعها أو وهبها لغيره أو هلك الموهوب له لا يحل الرجوع؛ لأنه وإن ملك ردها له فلا يملك منعها عن ملك غيره وإبطال تصرفه فيها، وأما إن هلكت فلا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته؛ لأنها ليست بموهوبة لانعدام ورود العقد عليها. وأما نقصان الموهوب له فعند الحنفية لا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان؛ لأنه إن حصل بفعله فقد وقع فيما يجوز له التصرف فيه، والقاعدة: أن الجواز ينافي الضمان، فقبض الهبة ليست بقبض مضمون.

المانع الثاني: ألا يتعلق بها حق الآخرين: في المانع السابق خرجت عن ملك الموهوب له بينما هنا لم تخرج لكنه تعلق به حق لأخرين كما لو رهنها أو أفلس فيتعلق بالعين حق الراهن والغرماء فيكون في رده لها اعتداء على حقهم. وفي كلا المانعين لو عادت العين الموهوبة لملكه وتصرفه فلا حرج شرعاً في رجوع الوالد في هبته لزوال المانع. أما موت الواهب فلا سبيل للوارث عليها، لأن الوارث أجنبي عن العقد ولا حق له فيه، وأما موت الموهوب له كما لو مات ولده هل يملك الرجوع على ولد ولده في الهبة فيحل له الرجوع؛ لأن الملك لم يستقر له، فيه خلاف بين الفقهاء، ويميل البحث إلى عدم حقه في الرجوع لتعلق حق الآخرين به وفوات حقه في المطالبة.

المانع الثالث: أن تزيد الهبة زيادة متصلة: وتختلف هذه الزيادة بحسب كل موهوب، فإن زادت فعلى قولين: القول الأول: ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى جواز الرجوع كالزيادة المنفصلة سواء .

القول الثاني: ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى عدم جواز الرجوع؛ لأن الزيادة لم تدخل في العقد الأول فكانت أكلاً لماله بالباطل إذ أنها مال متقوم لم يدخل في العقد الأول ولا يد له عليها.

خلافا للزيادة المنفصلة؛ لأنها حادثة في ملكه فكانت ملكًا له فلا يحق له الرجوع عليه فيها ولا يَدْ لَه عليها لعدم دخولها في العقد الأول للهبة. [يراجع: البدائع للكاساني ، ١٣٤/٦، الكافي فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٠٥/٢، الحاوي للماوردي، ٤٤٠/٩، كشاف القناع للبهوتي،٣٠١/٤، المغني، ابن قدامة، ٥٥/٦]

المطلب الثاني: رجوع الأم في هبتها لأولادها، وفيه فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في رجوع الأم في الهبة لولدها.

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبت لأولادها على أقوال:

القول الأول: الأم كالأب في الرجوع وموانع الرجوع وهو المعتمد عند الشافعية ورواية عند الحنابلة(١).

القول الثاني: ليس للأم الرجوع فيما وهبت لأولادها، وهو قول الحنابلة وقول عند الشافعية(٢).

القول الثالث: للأم الرجوع في الهبة حال حياة الأب فإن مات فلا يحق لها الرجوع وهو قول المالكية(٣).

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشات.

أولًا: أدلة القول والمناقشات الواردة عليها.

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ، فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.....)(٤)، وفي لفظ: (لَا يَرْجِعْ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)(٥).

(١) الحاوي الكبير للماوردي، ٥٣٤/٩، المغني، ابن قدامة، ٥٩/٦.
(٢) مغني المحتاج للشربيني، ٥٦٨/٣، كشاف القناع للبهوتي، ٣٢٣/٤ وما بعدها.
(٣) الكافي، ابن عبدالبر، ١٠٥٩/٢.
(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، ٥٣/٢ برقم ٢٢٩٨.
(٥) سبق تخريجه ص.

وجه الاستدلال: أن لفظ الوالد عام يشمل الذكر والأنثى ويلحق به سائر الأصول كالجد والجدة بجامع أن لكلٍ ولادة للفرع كما في النفقة والمطالبة بالقصاص وسقوطه، فيحمل على الحقيقة والعموم.

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ..... "[١]

وجه الاستدلال: أن خطاب التسوية يشمل الوالدين معاً كما هو ظاهر النص، فإن سلمنا بذلك فيجرى أحكامها عليهما فلا تخصيص بغير مخصص.

٣. سبق القول بأن الأم لا يحل لها التفضيل بين أولادها لغير مسوغ سواء قلنا بوجوب التسوية أو الندب لها، فإن حقها في الرجوع متعين رفعاً للحرج عنها مخافة الوقوع في الإثم ولا سبيل للتخلص منه إلا بالرجوع في الهبة.

ثانياً: أدلة القول والمناقشات الواردة عليها.

١. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ"[٢]

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في طيب أكل الرجل، ولا تدخل فيه الأم اتفاقاً.

٢. أن قياس الأم على الأب غير مسلم؛ لأن للأب ولاية على مال ولده كما أن حقه في الإرث متفاوت فافترقا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، ٢٩٤/٦ برقم ١٢٠٠٠، وقد حسنه ابن حجر في الفتح،٢١٤/٥، نيل الأوطار للشوكاني، ١٠/٦.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، ٧٣/١٠ برقم ٤٢٦٠.

ثالثاً: أدلة القول الثالث والمناقشات الواردة عليها.

أن هبة اليتيم لازمة كما أنها لا تعدو كونها صدقة، والصدقة لا رجوع فيها؛ لأن العوض يمنع الرجوع فيها ، وقد وقع العوض بحصول الثواب باطناً، والمدح والثناء ظاهراً.

الفرع الثالث: القول الراجح:

يميل البحث إلى ترجيح القول الأول بأن الأم كالأب في جواز الرجوع ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع؛ لأن المقاصد المرجوة منهما في الهبة واحدة فتكون أحكامها كذلك بلا تخصيص للوالد، كما أن الأم لا تملك التسوية إلا بالرجوع ولها حق في الأخذ من ماله لنفقتها وجوباً دون إثم فربما كان الرجوع طريقاً لذلك، كما أن المعاني الاجتماعية المقصودة للرجوع متوفرة في الأم بل أشد فربما وهبت ولدها ثم ظهرت حاجاتها للمال لعدم عناية ولدها بها أو لمرض ومزيد حاجة ويعجز ولدها عن تلبية حاجتها فيكون حقها في الموهوب لولدها متعينٌ، ولا يتصور غالبًا أن الأم تقوم بذلك متى قام الأولاد بحقها في الرعاية؛ لظنها أن مالها مال ولدها فيكون في تمكينها من الرجوع صوناً لها عن المهانة والمذلة وصون أولادها عن الإثم لتقصيرهم في حقها.

المطلب الثالث: حكم التسوية في هبة الأولاد للوالدين.

في مقابل هبة الوالدين للأولاد وآثارها من تعميق الصلات بينهم ورغبة الأولاد في حالات متعددة في رَد بعضٍ من هبات الوالدين خاصة بعد تقدم سن الوالدين وحاجتهما إلى مزيد من الاهتمام، فهنا ينشأ السؤال عن حكم هبة الأولاد للوالدين هل يجب فيها التسوية بينهما أم يمكن التفضيل بينهما في الهبة؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول ودليله: ذهب الحنابلة إلى وجوب التسوية بينهما[١]؛ لأنهما في وجوب البر والإحسان لهما يتساويان.

القول الثاني ودليله: ذهب الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] إلى عدم وجوب التسوية وأنه يندب تفضيل الأم في الهبة[٤]. لكثرة النصوص الدالة على عظيم فضلها فدل ذلك على زيادتها في البر والهبة من صور البر فتزيد عليه.

الراجح من القولين:

يميل البحث إلى ترجيح القول بالتسوية بينهما؛ لعموم النصوص الدالة على برهما معاً، كما أن التفضيل بينهما يؤدي للضغينة والمحاباة وهو منهيٌ عنه، فكما لا يستساغ التفضيل بين الأولاد لذلك فكذلك بين الوالدين، وقد تلاحظ في الواقع وجود مثل هذه الضغائن والاتهامات بين الوالدين بزعم حب الأولاد لهذا أكثر أو لأن كلاهما قد قبَّح صورة الآخر في عين الأولاد ونحو ذلك، ومثله كثير في الفقه كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأمره صلى الله عليه وسلم بالتسوية بين الأولاد لذات العلة التي يتوجب مراعاتها بين الوالدين أيضاً.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٣٠٢/٤.

(٢) قال الرملي رحمه الله:(وَيُسَنُّ لِلْوَلَدِ الْعَدْلُ أَيْضًا فِي عَطِيَّةِ أُصُولِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ كُرِهَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَالْأُمُّ أَوْلَى بِهِ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ عَنْ الدَّارِمِيِّ وَأَقَرَّهُ لِخَبَرِ «إنَّ لَهَا ثُلُثَيْ الْبِرِّ» وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ الْمُحَاسِبِيِّ مِنْ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَفْضِيلِهَا فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ، وَالْأَوْجَهُ اسْتِحْبَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ نَحْوِ الْأُخْوَةِ أَيْضًا). يراجع: نهاية المحتاج للرملي، ٤١٦/٥.

(٣) قال المرداوي رحمه الله: (وفي الواضح وَجْهٌ، تُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بينَ أبٍ وأُمٍّ، وأخٍ وأُخْتٍ). يراجع: الإنصاف للمرداوي، ٦٠/١٧.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، ٥٤٤/٧، المغني، ابن قدامة، ٤٩/٦.

كما يباح التفضيل لو تعينت حاجة لها كما في حال هجر أولادها لها أو تضييق الزوج نفقتها الواجبة لها أو تكون مريضة أو كَبُرَ سنها فتكون حاجتها للتفضيل أكثر من الوالد.

الخـــاتمة

النتائج والتوصيات

. الهبة لها معنيان: عام وهو: كل ما ليس له مقابل.

. المعنى الخاص للهبة الذي رجحه البحث: تمليك مال بلا عوض.

. الصلة بين الهبة والعطية أن بينهما عموم وخصوص، فالهبة أحد أنواع العطايا.

. الصلة بين الهبة والهدية أن كلاً منهما تمليك في الحياة بلا عوض، والفرق أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا يلزم ذلك في الهدية.

. الصدقة يقصد بها وجه الله مطلقاً حتي يكون له الثواب، أما الهبة فيقصد بها وجه الموهوب له لمصلحة حسية أو معنوية.

. يطلق الأولاد في الاستعمال اللغوي والشرعي على الذكور والإناث معاً.

. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم التسوية بين الأولاد في الهبة.

. ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد والثوري والظاهرية وعبدالله بن المبارك وإسحاق ابن راهويه وطاوس والشوكاني، ومن المحدثين البخاري، وهو قول أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ويأثم الوالد بالتفضيل.

. ذهب الإمام أحمد في روايةٍ عنه ووجه عند الشافعية إلى جواز التفضيل بين الأولاد لمسوغ كاختصاصه بحاجة أو اشتغاله بطلب العلم ونحو ذلك.

. اختلف الفقهاء حول صفة التسوية بين الذكر والأنثى أو التفاوت بينهما كقسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى.

. كافة أحكام التسوية وصفتها والتفضيل يجري على الأم أيضاً على الراجح من خلاف الفقهاء.

. يجوز للوالدين الرجوع في الهبة للأولاد متى لم يكن هناك مانعاً من موانع الرجوع.

. يستوى الوالدان في التسوية بينهما من جهة الأولاد فتستوى الأم والأب في هبة أولادهما ما لم يوجد سبب لتفضيل الأم على الأب كحاجتها ونحو ذلك.

. يوصي البحث بدراسة الآراء الفقهية في ضوء المتغيرات الاجتماعية كما هو الحال في تناول المتغيرات الاقتصادية فقد يترتب على ترجيح قول من الأقوال فساد اجتماعي تجعله مرجوحاً عن العمل به وخاصة المشتغلين بحقل الفتوى والمعنيين بالظهور الإعلامي.

. يوصي البحث بدراسة الآراء الفقهية في ضوء مقاصدها وغاياتها ليستقيم فهمها والعمل بها.

. يوصي البحث بالتوعية الجماهيرية والأسرية بالأحكام المالية ذات الصلة بين أفراد الأسرة.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانياً: كتب متون السنة.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى بصحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبى داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د،ن.

- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ ، تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

– صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري تـ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي تـ ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تـ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ن.

– المسند، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة النشر ١٤٠٠هـ، د.ط.

– المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع تـ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، سنة ١٤١١ – ١٩٩٠م.

. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

ثالثاً: كتب التخريج وشروح الحديث.

– فتح البارى شرح صحيح البخارى، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط.

– معالم السنن شرح سنن أبى داود، تأليف: الخطابى أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي تـ ٣٨٨هـ، الناشر المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

– نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تـ ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب معاجم اللغة والفقه.

. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تـ ١٢٠٥هـ، ط دار الهداية، د.ن.ط.

– لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى تـ٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

– المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة د.ن.ط.

خامساً: كتب الفقه.

(أ) الفقه حنفي .

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفى المصرى تـ ٩٧٠هـ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفى القادرى تـ١١٣٨هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامى، الطبعة الثانية، د.ن.

ـ البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى تـ ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد تـ ٥٨٧هـ، طـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي الحنفي عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين تـ ٧٤٣ هـ، طـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣ هـ.

– رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي تـ ١٢٥٢هـ، طـ دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر

الطبعة الثانية، سنة ١٣١٠ هـ.

- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تـ ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ب) الفقه المالكى.

. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي تـ ١٢٣٠هـ، ط دار الفكر، د.ن.

- القوانين الفقهية، ابن جزى الكلبى الغرناطى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله تـ ٧٤١هـ، المحقق: ماجد الحموى، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي تـ١٢٩٩هـ، ط دار الفكر – بيروت، د.ط، سنة ١٤٠٩هـ .١٩٨٩م.

(ج) الفقه الشافعى.

- الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي تـ ٢٠٤هـ، ط دار المعرفة – بيروت، د.ط، سنة ١٤١٠هـ .١٩٩٠م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تـ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تـ ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

. المجموع شرح المهذب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، تأليف: النووى أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تـ ٦٧٦هـ، ط دار الفكر، د،ت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد تـ ٩٧٧هـ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي تـ ١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلى.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان تـ ٨٨٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د. ن.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى تـ ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتى الحنبلى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس تـ١٠٥١هـ، ط دار الكتب العلمية، د. ن .

. المغنى، تأليف: ابن قدامة المقدسى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي تـ٦٢٠هـ، ط مكتبة القاهرة، د. ط، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فهرس

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٦٥٥
أهمية الموضوع.	٦٥٥
مشكلة البحث.	٦٥٦
الدراسات السابقة	٦٥٦
منهج البحث	٦٥٧
خطة البحث	٦٥٨
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	٦٦٠
المطلب الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحًا، والفرق بينها وبين غيرها	٦٦٠
المطلب الثاني: المقصود بالأولاد في الاستعمال اللغوي والشرعي.	٦٦٣
المبحث الثاني: هبة الأولاد وأحكامها في الفقه الإسلامي	٦٦٥
المطلب الأول: حكم التسوية بين الأولاد في الهبة.	٦٦٥

المطلب الثاني: صفة التسوية بين الأولاد في الهبة	٦٧٧
المطلب الثالث: حكم التفضيل في الهبة اليسيرة وضوابطه	٦٨١
المطلب الرابع: إذن بقية الأولاد بالتفضيل	٦٨٢
المطلب الخامس: هل حكم الهبة للأولاد يستوي فيه الأم مع الأب	٦٨٢
المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على الهبة للأولاد	٦٨٣
المطلب الأول: رجوع الوالد في الهبة للأولاد	٦٨٣
المطلب الثاني: رجوع الأم في هبتها لأولادها	٦٩٠
المطلب الثالث: حكم التسوية في هبة الأولاد للوالدين	٦٩٢
الخاتمة	٦٩٥
المصادر والمراجع	٦٩٧
فهرس محتويات البحث	٧٠٤